4137 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال Y طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له أبا هريرة وعبد ا بن عباس عن ذلك فقالا لا ترى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال بن عباس Bهما إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل